سلسلة الأمانة العلمية

الطبعة الثانية - ٢٠١٦

وكالة الدراسات العليا والبحث العلمي
مركز النشر العلمي
المملكة العربية السعودية

جامعة الدمام
UNIVERSITY OF DAMMAM

جامعة الدمام ، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطني أثناء النشر
وكالة الجامعة للدراسات و البحث العلمي
سلسلة الأمانة العلمية. / وكالة الجامعة للدراسات و البحث العلمي. –
الدمام، ١٤٣٧هـ
٥٥ ص ؛ ١٠,٥ * ١٤,٨ سم
ردمك: ٧ - ٦١ - ٨٠٨١ - ٦٠٣ -٩٧٨

١-التعليم العالي - السعودية ٢- الجامعات و الكليات -
السعودية ٣-جامعة الدمام أ.العنوان
ديوي ٣٧٨,١٠٢٠٩٥٣١ ٧٩٩٦ / ١٤٣٧

رقم الإيـداع :١٤٣٧/٧٩٩٦
ردمك: ٧ - ٦١ - ٨٠٨١ - ٦٠٣ -٩٧٨

إن الآراء و البيانات التي تظهر في منشورات المركز و إصداراته لا تعبر عن المركز و إصداراته لا تعبر عن المركز أو دار النشر به و تقع مسئولية هذه الآراء على عاتق الباحث و المؤلف و الكاتب و لا تمثل بالضرورة وجهة نظر المركز.

قائمة المحتويات

القواعد الإجرائية و التنفيذية - الأمانة العلمية بجامعة الدمام

المقدمة ٣
مفهوم الممارسات المخالفة للأمانة العلمية في البحث والدراسات العلمية ٣
الضوابط العامة للأمانة العلمية ٣
منع الممارسات المخالفة للأمانة العلمية في البحوث والدراسات العلمية..... ٧
الممارسات المخالفة للأمانة العلمية..... ٨
الاجراءات المتخذة في الممارسات المخالفة للضوابط..... ٩
الاحتفاظ بالسجلات..... ٩
التطبيق ١٠
تعريفات عامة ١٠

ضوابط النشر العلمي و التأليف و الحقوق

المقدمة..... ١٩
التعريفات..... ١٩
إرشادات نشر المصنفات العلمية والأدبية ١٩
حقوق النشر والتأليف وضوابط الاقتباس ٢١
حـــقـــوق الآخرين..... ٢٢
إرشادات للمحكمين ٢٢

تضارب الالتزامات و المصالح

المقدمة / نبذة عن السياسة ومحاورها..... ٢٧
تضارب الالتزامات وكشف الحقائق..... ٢٧

تضارب المصالح وكشف الحقائق..... ٢٩
الإجراءات الإدارية لأعضاء هيئة التدريس والطاقم الوظيفي المتعلقة بالعلاقات والغير ٣١
التدريب والبرامج التعليمية..... ٣٢
عرض السياسات ومراجعتها..... ٣٢
إجراءات تقييم وإدارة الممارسات المخالفة للأمانة العلمية والقضايا المتعلقة بتضارب الالتزامات و المصالح
المقدمة ٣٧
تقييم وإدارة المخالفات العلمية المحتملة: إرشادات وإجراءات ٣٧
إدارة القضايا المتعلقة بتضارب الالتزامات والمصالح..... ٤٣

الفصل الأول

القواعد الإجرائية و التنفيذية - الأمانة العلمية بجامعة الدمام

المقدمة

سعيا لتحقيق أعلى معايير أخلاقيات البحوث والأمانة العلمية، قامت جامعة الدمام بتطوير سلسلة من السياسات والمبادرات للتشجيع على الأمانة العلمية في جميع نواحي البحث. وهذا يشمل تثقيف جميع الأعضاء في المنشآت حول هذا الموضوع وفرض رقابة على السلوكيات التي تتعلق بالبحوث بشتى مجالاتها.

ويتم تناول محاور الأمانة العلمية في ٤ أجزاء:

الجزء الأول: الضوابط والأنظمة.
الجزء الثاني: ضوابط وحقوق النشر العلمي والتأليف.
الجزء الثالث: تضارب الالتزامات والمصالح.
الجزء الرابع: إجراءات تقييم وإدارة الممارسات المخالفة للأمانة العلمية والقضايا المتعلقة بتضارب الالتزامات والمصالح.

وتمثل هذه الأجزاء أدلة إرشادية لتحقيق السلوك العلمي المطلوب ويقدم شرحاً تفصيلياً لإدارة المنشأة لتفادي الأخطاء.

مفهوم الممارسات المخالفة للأمانة العلمية في البحث والدراسات العلمية

والمقصود بمخالفة الأمانة العلمية هنا التزييف والتحريف والانتحال او السرقة العلمية سواء خلال كتابة البحث أو تجربته أو إظهار النتائج ويستثنى من الممارسات المخالفة الأخطاء الواردة عن غير قصد أو نتيجة لاختلاف الآراء.

الضوابط العامة للأمانة العلمية

وتشمل هذه الضوابط:

١. المحظورات للباحث:

أ. تنفيذ، أو المشاركة في تنفيذ، أي بحث علمي يتعارض مع القيم والأخلاقيات الإسلامية.

ب. استخدام أو المشاركة في استخدام المنجزات العلمية ضد البشرية.

ج. تنفيذ الأبحاث العلمية ذات الأثر السلبي على الصحة العامة والبيئة؛ وإذا دعت الضرورة إلى ذلك، يجب العمل على إزالة أو خفض ذلك الأثر إلى أقل حد ممكن.

د. إنجاز البحث بطريقة تنتقص من كرامة الإنسان أو تتعارض مع مبادئ الخير والصلاح والقيم والأعراف البشرية.

هـ. الدفاع عن القضايا العلمية بطريقة غير مبنية على الحقائق والبراهين المُثبتة والخبرات الموثقة والمراجع العلمية.

و. توظيف الإمكانات العلمية والنشاط العلمي لغير صالح الجيل الحالي والأجيال القادمة.

٢. يجب على الباحث الالتزام بما يلي:

أ. تحري الدقة والمصداقية في اختيار وتنفيذ محاور ومواضيع البحث العلمي ومواضيعه وفي طرق حل المشاكل المطروحة.

ب. عدم المبالغة في تحديد متطلبات البحث العلمي المادية والزمنية أو الإسراف في استخدام المواد والمستلزمات أو سوء استخدام الأجهزة والمواد المتاحة.

ج. عرض النتائج البحثية بمصداقية وشفافية وعدم إخفاء أو تورية النتائج السلبية عن أي شخص أو تفسير النتائج وِفق فرضيات ظنية جدلية.

د. الالتزام بتعليمات وقواعد وإجراءات أمن وسلامة المختبرات والمحافظة على سلامة العاملين والمعدات والتجهيزات المعملية.

هـ. الالتزام بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة بموضوع البحث.

و. الالتزام بالأنظمة واللوائح التنفيذية المتعلقة بأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية وبأخلاق المهنية عند إجراء التجارب والبحوث على الإنسان أو الحيوان أو النبات.

ز. الحرص على جودة الأداء دون ربط ذلك بالمكافآت والحوافز المادية والمعنوية.

ح. عدم استخدام نشاطه البحثي أو خبراته ومفاهيمه العلمية للدعاية والإعلان لأي غرض شخصي أو انتماءات قبلية أو قومية عرقية أو غيرها بالمخالفة للأنظمة والقوانين السارية.

ط. البعد عن العلاقات والأهواء الشخصية أو النقد غير الموضوعي خلال المناقشات والمناظرات العلمية مع الآخرين والالتزام بمبدأ الاحترام المتبادل بغضّ النظر عن المكانة والألقاب العلمية.

ي. الامتناع عن قبول الدعوة لتنفيذ، أو المساهمة في تنفيذ أي بحث ليس لديه الخبرة العلمية والمهنية الكافية فيه والحرص على التوصية بترشيح ذوي الخبرة والكفاية والدراية العلمية اللازمة لتنفيذ البحث.

ك. الإفصاح عن تخصصه ودرجته العلمية عند معالجة موضوع أو مسألة خارج نطاق التخصص.

ل. عدم حجب المعلومات، أو مصادر الحصول عليها، أو تقييد تبادل الآراء والأفكار بين الباحثين المختصين التي تعيق مسيرة البحث العلمي.

م. عدم حجب أي نتائج علمية - يتوصل إليها- عن الجهة التي ينفذ البحث لحسابها.

ن. حفظ حقوق الجهة، التي ينفذ البحث عليها، في نتائج البحوث العلمية والمنتجات الفكرية التي يتوصل إليها أو يطلع عليها، والإفصاح عنها لتلك

الجهة دون تأخير وعدم استغلالها بأي طريقة كانت لمصلحته الشخصية أو لمصلحة آخرين، دون إذن خطي مسبق من هذه الجهة.

س. الامتناع عن المبالغة في وصف نتائج أبحاثه بما يضلل الرأي العام.

٣. يجب على الباحث في إطار فريق العمل مراعاة ما يلي:

أ. تشجيع العمل الجماعي من خلال فرق عمل بحثية وعدم التفرد أو الأنانية الذاتية في إنجاز البحوث العلمية.

ب. نشر روح المثابرة والجدية والتنافس البناء والاحترام المتبادل بين الباحثين على اختلاف فئاتهم لدعم مسيرة البحث العلمي وضمان تواصله.

ج. توزيع العمل البحثي على أعضاء فريق العمل بما يضمن تبادل الخبرة وإتقان العمل بين أعضاء الفريق المشاركين في البحث والرفع من مستوياتهم.

د. اختيار فريق العمل من ذوي الكفاءة والقدرة على الإنجاز بناء على معايير موضوعية دون محاباة.

٤. يجب على الباحث الالتزام بما يلي فيما يخص النشر والتأليف:

أ. الالتزام بالنظم والقوانين المحلية والدولية النافذة في المملكة لحقوق النشر والتأليف خاصة فيما يتعلق بالحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤلف أو الناشر عند الرغبة في ترجمة مؤلف أو جزء منه أو إعادة نشر صورة أو شكل أو غيرها.

ب. الإشارة إلى المصدر أو المصادر التي اقتبس منها أو استند إليها في إعداد مُؤَلَّفه في موضوعها وذكرها في قائمة المراجع.

ج. عدم إرسال الورقة العلمية المراد نشرها إلى أكثر من جهة في آن واحد.

د. عدم تكرار نشر الورقة العلمية في مجلة علمية أخرى أو في سجل مؤتمر أو ندوة علمية دون إجراء إضافات أو تعديلات جوهرية عليها إلا في حالة

سماح الجهات الناشرة بذلك، مع عدم إغفال الإشارة إلى المرجع أو المصدر الأصلي الذي سبق وتم نشر الورقة فيه.

هـ. الإشارة للجهة الممولة للبحث بالشكر والعرفان مع الأخذ بالاعتبار البند (٣،٦،٥).

٥. يجب على الباحث الالتزام بما يلي للحفاظ على حقوق الآخرين:

أ. عدم إغفال أسماء المشاركين في البحث عند الرغبة في نشر الأبحاث أو الأوراق العلمية أو المشاركة في مؤتمر أو ندوة.

ب. مراعاة ترتيب أسماء الباحثين في الأعمال المشتركة بناء على مساهماتهم الفعلية في ذلك العمل. وفي حال التساوي في المساهمة فتذكر أسماؤهم أبجديا إذا لم يكن هناك اتفاق فيما بينهم يقضي بغير ذلكً.

ج. عدم كتابة أسماء من لم يكن لهم مساهمة فعلية في العمل المنشور.

د. شكر الفنيين المشاركين في البحث بتحليل العينات أو تصميم النماذج أو صياغة وتحرير النتائج والمشاركين بالتعليق وإبداء الآراء حولها وإدراج أسمائهم ضمن المؤلفين إذا كانت مشاركاتهم رئيسية.

هـ. الاتفاق مع صاحب المشروع البحثي أو الممول المالي له على حقوق النشر والتأليف وتوثيق ذلك قبل البدء في تنفيذ البحث والالتزام بهذه الحقوق عند النشر.

و. احترام حق المجتمع في نشر الإنجازات العلمية وعدم محاولة تشويه الحقائق العلمية أو تأخير نشرها.

٦. يجب على المحكمين الالتزام بتفيذ ما يلي:

أ. إبداء رأيه بنزاهة ودون تحيز أثناء تحكيم البحث أو الانتاج والنشاط العلمي.

ب. تقديم وتحكيم البحث أو الانتاج والنشاط العلمي بكل موضوعية وسرية تامة وضمن اختصاصه وخبرته فقط، ويمكن أن يوصي بترشيح أحد زملائه فيما ليس من اختصاصه.

ج. تقديم ملاحظاته وآرائه وانتقاداته وتوجيهاته ونتائج الاختبارات الإضافية - إن وجدت – حول البحث أو النتاج أو النشاط العلمي قيد التحكيم إلى الجهة التي طالبة التحكيم.

د. تقييم وتحكيم الرسائل الجامعية بموضوعية واحترافية عالية وبيان و تدوين الانتقادات والملاحظات الواردة على الرسالة.

هـ. عدم المشاركة في تقييم أو تحكيم نتائج أبحاثه أونشاطه العلمي أو ما اشرف أو شارك في الإشراف عليه من أبحاث او اي أوجه نشاط علمي آخر.

و. عدم المشاركة في تحكيم أي مقترح أو نشاط نتائج بحث أو تقرير مشاريع بحثية لجهة ذات صلة أو علاقة بالمحكم تنطوي على مصالح مشتركة بين الجهة والمحكم مهما كانت.

ز. في حالة إشارة المحكم إلى الانتحال العلمي في المادة العلمية التي يقوم بتحكيمها أو وجود خلل علمي أيا كان نوعه يلزم على المحكم الإشارة إلى الفقرات التي تم انتحالها مع إرفاق المرجع الأصلي المنتحل منه، كذلك في حالة الإشارة إلى وجود خلل علمي أياً كان يجب على المحكم الإشارة إليه بدقة وأمانة.

ح. تحري الدقة في التمييز ما بين الخطأ في التحرير عند ذكر المرجع في المادة المحكمة وبين الانتحال العلمي. وبيان ما إذا كان الخطأ عن دراية وقصد أم عن سهواً و نقص في خبرة صاحب المادة المحكمة.

منع الممارسات المخالفة للأمانة العلمية في البحوث والدراسات العلمية

١. مبادرات مؤسسية:

تسعى جامعة الدمام إلى وضع معايير تخدم الثقافة والابتكار والإبداع. لذا تم إنشاء مكتب لمراقبة البحوث و أخلاقيات البحث العلمي للأسباب التالية:

أ. التأكد من تزويد أعضاء هيئة التدريس والطلاب والطاقم المسؤولين عن البحوث بالتدريب اللازم لفهم السياسات المختلفة والضوابط واللوائح المتعلقة بأخلاقيات البحث والدراسات العلمية.

ب. مراقبة السياسات والضوابط واللوائح التنفيذية التي تقدم أعلى معايير أخلاقيات البحوث.

ج. التبليغ عن أي مخالفات أو تجاوزات أو اتهامات في الانتحال أو السرقة العلمية والتحقيق فيها.

٢. المسؤوليات الفردية:

يجب على كل باحث أن يكون مسؤولاً عن أخلاقيات البحث الخاص به. ويشمل هذا إلمامه بالسياسات البحثية ووضع سجل دقيق يحتوي على جميع تقارير البحوث والالتزام بقواعد الأمانة العلمية فيما يخص النشر والنتائج.

الممارسات المخالفة للأمانة العلمية

فيما يلي أمثلة لممارسات مخالفة للأمانة العلمية:

١. اختلاق نتائج علمية:

يحظر على الباحث تزييف أو تلفيق نتائج علمية - مهما كان قدرها – لا تقوم على أساس البحث العلمي أو نتائجه التجريبية والادعاء على أنها ناجمة عن بحث علمي تجريبي.

٢. تحريف النتائج العلمية:

على الباحث عرض النتائج العلمية التي يتم التوصل إليها دون تشويه وعدم استبعاد المنحرف والشاذ من النتائج الحقيقية الناجمة عن التجارب العلمية المنفذة بهدف إظهارها متسمة بالاتساق الكامل الذي تتطلبه كثير من المجلات العلمية.

٣. المبالغة في دلالات النتائج وأهميتها:

على الباحث الامتناع عن التضليل العلمي الموجه ومن ذلك والتركيز المتعمد على إبراز مضمون أو إقرار مدلول قد يكون عرضياً ضعيف الدلالة ومعاملته بمستوى متكافئ مع بقية النتائج المتحصل عليها في السياق العام للبحث العلمي وإهمال دلالات أرقام أخرى قد يؤدي إبرازها إلى إضعاف الفكرة التي يتمحور البحث حولها.

٤. الانتحال أو السرقة العلمية:

يحظر على الباحث أن ينسب إلى نفسه جزءا أو كلا من عمل غيره أو إهمال الإشارة إلى مصدر أي فكرة مهما كانت.

٥. عدم تحري الدقة في الإسناد والمراجع:

ينبغي على الباحث تجنب المبالغة في ذكر المراجع العلمية والإسناد دون الرجوع إليها. وتلافي سرد أسماء المراجع للإيحاء بسعة خلفيته العلمية في مجال بحثه من أجل ترسيخ الانطباع لدى القراء أو المحكمين بإحاطته بما يدور في مجال تخصصه.

٦. الاستغلال الفكري:

يلتزم الباحث بالإشارة لجهود الغير الذين تم الاستفادة من أعمالهم حتى في حالة عدم نشرها وتجنب إضافة أي أسماء على البحث العلمي ليس لها دور يُذكر في إنجازه.

٧. التضليل في كتابة السيرة العلمية:

ينبغي على الباحث تحري الدقة والمصداقية في كتابة سيرته العلمية وعدم المبالغة في إبراز الخبرات والإنجازات الشخصية بهدف الحصول على أي مصلحة أو تضليل الآخرين.

الاجراءات المتخذة في الممارسات المخالفة للضوابط

١. واجب التبليغ عن أي ممارسة مخالفة مشتبه بها:

في حالة وجود مخالفة حقيقية أو مشتبه بها في البحث، يجب على الأعضاء العاملين في المؤسسة أو المنشأة التبليغ فوراً عن هذه المخالفة إلى مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي والذي بدوره يقوم بمتابعة كل ما يتعلق بالأمانة العلمية.

٢. الثأر والمسائل الانتقامية:

يجب على الأفراد المبلغين أو المسؤولين عن التبليغ عن الممارسة المخالفة عدم التورط في ردود فعل قد تُفسر على أنها انتقامية. وهذا يشمل ردود فعل الجهة التي تم التبليغ عنها ضد الجهة التي قامت بعملية التبليغ أو الشهود أو أعضاء اللجنة المسؤولين عن النظر في المسألة. لهذا يجب على الأعضاء أيضاً التبليغ عن أي موقف انتقامي أو رد الإساءة بالإساءة.

٣. السرية:

يلتزم جميع الأفراد المبلغين أو الذين يتعاملون مع البلاغ عن الممارسة المخالفة الالتزام بالسرية التامة في جميع أمور التبليغ والمخالفات ونتائجها. وهذا يشمل الكشف عن شخصية المُبلّغ والشهود وأعضاء اللجنة.

٤. تقييم المخالفات التي تم التبليغ عنها:

جميع الأمور التي تختص بالتبليغ عن الممارسات المخالفة وتقييمها سنتطرق إليها في الجزء الرابع من هذه السلسلة.

الاحتفاظ بالسجلات

تحفظ جميع السجلات التي تتعلق بتقييم المخالفات البحثية والتصريحات التي تمت خلال جلسة الأعضاء واللجنة لمدة لا تقل عن سبع سنوات بما فيها الأحكام التي تم إصدارها بعد الجلسة.

التطبيق

١. وتشمل أي نشاط يعتبر متعلقاً بالبحث العلمي والنشر عن طريق أي عضو في المنشأة.

٢. سيتم التعديل على هذه السياسة عند الحاجة لتتناسب مع سياسات الجهات الممولة التي تتعلق بالممارسات المخالفة للبحث العلمي . حيث تعطى الأولوية لسياسة الجهة الممولة في حال تضارب السياسات.

٣. هذه السياسة غير قابلة للاستبدال أو استعاضتها بأي أمر آخر سواء ضمن الضوابط أو اللوائح أو غيرها.

تعريفات عامة

التعريفات التالية هي لمصطلحات تم استخدامها في جميع الأجزاء (١ – ٤) :

ا . تضارب الالتزامات:

ويقصد بها محاولة التأثير على عمل شخص ما لتتماشى مصالحه.

٢. تضارب المصالح:

ويقصد بها أي تدخل من فرد في مصلحة فرد آخر مما يؤثر سلباً على الشخص الآخر.

٣. صاحب القرار:

ويقصد به هنا (وكيل الدراسات العليا والبحث العلمي أو من ينوب عنه) والذي هو صاحب القرار النهائي فيما يتعلق بتقارير التبليغ عن الممارسات المخالفة والإجراءات التنفيذية الواجب اتباعها.

٤. جهة خارجية:

وهي أي منظمة ربحية أو غير ربحية وليست لها أي علاقة قانونية بجامعة الدمام ولا يتقاضى منها أحد موظفي الجامعة دخلا.

٥. الاتفاقية:

وهي اتفاقية بين الجامعة وجهة ربحية داعمة أو شريك أو منظمات ذات علاقة أخرى.

٦. التزييف و التلفيق:

وتعني اختلاق النتائج العلمية والمعلومات وتسجيلها وإدعائها في السيرة الذاتية أو التقارير العلمية.

٧. الطاقم المتخصص/ أعضاء هيئة التدريس والإداريين:

وهو عضو هيئة التدريس الذي تم تعيينه في جامعة الدمام للعمل في أحد برامجها أو كلياتها والطاقم الإداري والمختصين في الجامعة(مثال: الأخصائيين التقنيين والممرضين والممرضات) العاملين في مستشفى الملك فهد الجامعي في العيادات الطبية وعيادات طب الأسنان.

٨. التحريف:

ويعني التلاعب بمواد البحث وأدواته أو تغيير أو حذف النتائج والمعلومات الشاذة والمضللة بهدف إظهارها متسمة بالاتساق الكامل الذي تتطلبه الكثير من المجلات العلمية.

٩. تضارب المصالح المالية:

ويقصد به ظرف يجعل المنشأة ترى أن فرداً ما (مثال: عضو هيئة تدريس في جامعة الدمام أو طبيب أو طبيب أسنان أو ممرض/ـة أو أخصائي علاج طبيعي أو إداري) بات يشكل تأثيراً سيئاً على بحث ما من ناحية التبليغ عنه أو طريقة كتابته أو منهجيته أو شراء مواد أو عقود الخدمة المتعلقة بإلغاء البحث مما يؤثر على العائد المالي بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٠. المصالح المالية:

وهي العلاقات الخارجية والاتفاقات والملكيات التي قد تعود على الفرد بدخل.

١١. حسن الظن:

وتعني التعامل مع تقارير التبليغ عن الممارسات المخالفة بجدية وأخذ كلام المبلغ أو شاهد العيان الذي طالما عرف بمصداقيته على محمل الجد لكشف الحقائق.

١٢. الدخل:

وهو المال الذي تم استلامه مقابل الخدمات التي تمت أو بيع البضائع أو الملكيات أو الناتج عن استثمارات مالية.

١٣. الفرد:

ويقصد به أي عضو هيئة تدريس في جامعة الدمام أو إداري أو مختص أو موظف أو طالب أو متدرب أو متطوع أو موظف بدوام جزئي كما تشمل الأفراد والاطفال على كفالة الفرد.

١٤. الصناعة:

ويقصد بها مؤسسات أو شركات الطب الحيوي والتكنولوجيا الحيوية والصيدلة والهندسة والتي قد تكون شريكة مستقبلية لجامعة الدمام أو تقوم بتصنيع منتجات أو خدمات تستفيد منها الجامعة لتحقيق رؤيتها في البحث العلمي.

١٥. السفر برعاية المؤسسات الصناعية:

وفيه تكون تكاليف السفر مدفوعة من قِبل المؤسسة. ولكن يجب على الفرد المؤهل إبراز تفويض للسفر. ويستثنى من إبراز تفويض السفر من حصل على أحد الرحلات التالية:

أ. السفر برعاية جهة حكومة.

ب. السفر إلى مؤسسات التعليم العالي.

ج. السفر إلى مراكز ومستشفيات طبية وأكاديمية.

د. السفر إلى معاهد بحثية مرتبطة بمعاهد التعليم العالي.

١٦. الاستعلام:

وتشمل المعلومات الأساسية التي تتلاءم مع المعايير وتتوافق مع اجراءات المؤسسة التنفيذية

١٧. المنشأة:

يقصد بها هنا: جامعة الدمام.

١٨. منسوبي المنشأة:

وهو الشخص الذي تم تعيينه أو العميل أو المتعاقد مع الجامعة بموجب اتفاقية.

١٩. التحقيق:

ويقصد به عملية تحري الحقائق في تقارير التبليغ عن الممارسات المخالفة وما ينتج عنه من حكم.

٢٠. المحكم:

وهو الشخص الذي تم اختياره من قبل الجامعة لتقييم البحث العلمي وقد يكون مدير مشروع أو مساعد محكم أو أي شخص آخر ويتوجب عليه إعداد تقرير عن البحث.

٢١. المسؤولين المهمين:

وهم الأفراد الذين يعملون في جامعة الدمام نظراً لمناصبهم القيادية وحنكتهم في صنع القرارات المهمة واختيار ما يتوائم مع مصلحة الجامعة والمشاركة في الأنشطة باعتبارهم أعضاء في لجنة الجامعة واعتبارهم أمثلة قيادية يحتذى بها في الجامعة حيث أن هؤلاء الأفراد يمتلكون تأثيراً قوياً على بقية الأعضاء. ومن الأمثلة على هؤلاء الأفراد – على سبيل المثال لا الحصر – مدير الجامعة ووكيله والعمداء ورؤساء الأقسام ومدراء البرامج وذوي المناصب العليا وأعضاء اللجان.

٢٢. مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي:

و هو المكتب الذي يعنى بمراقبة البحوث وضمان التزامها بأخلاقيات البحث العلمي.

٢٣. الملاحظات:

وهي عبارة عن ورقة خطية ترسل لشخص ما حيث يتسلمها يداً بيد أو عبر صندوق بريده أو عبر بريده الإلكتروني وتحمل عنواناً ثابتاً أو رقم الهاتف للشخص.

٢٤. الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار (NSTIP).

٢٥. الانتحال أو السرقة العلمية:

ويقصد به سرقة الحقوق الفكرية والأدبية لشخص ما بالإضافة للنتائج والكلمات من دون ذكر المصدر.

٢٦. تحري الحقيقة:

وتعني إبراز الأدلة وطرحها والتي تدل على حقيقة أمر من عدمه.

٢٧. الجهة/الجهات المبلغة:

ويقصد به الشخص/الأشخاص الذي/الذين يقوم/يقومون بعملية التبليغ عن مخالفة بحثية والذين طالما عرفوا بمصداقيتهم.

٢٨. البحث:

القيام بتجربة علمية أو دراسة أو تقييم أو تقديم استبيان يساهم في إثراء حد المجالات العلمية.

٢٩. مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي:

وهو مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي وتكمن مسؤوليته في الإشراف على تقارير التبليغ عن الممارسات المخالفة للأمانة العلمية وتقييمها وتقرير ما إذا كانت تتطلب مذكرة.

٣٠. الإجراءات المتخذة في التعامل مع الممارسات المخالفة للامانة العلمية:

وهي الإجراءات التي سيتم شرحها في الجزء الرابع من هذه السلسلة.

٣١. سجل البحث:

ويقصد به جميع المعلومات التي تتعلق بالنتائج أو التجارب أو غيرها من الدراسات العلمية والنشر.

٣٢. الجهة المتهَمة:

وهو الفرد الذي قدم بلاغ ضده لتورطه في ممارسات مخالفة للأمانة العلمية او الفرد المسؤول عن ورود مثل هذه المخالفة.

٣٣. الثأر والمسائل الانتقامية:

وهي ردة الفعل التي قد تنتج من شخص تم التبليغ عنه ضد الشخص المبلغ.

٣٤. الاهتمامات الخارجية/الأنشطة:

أي نشاط مدفوع الأجر أو تطوعي يقوم به فرد ما خارج إطار عمله. وتشمل هذه الأنشطة الأعمال الاستشارية أو المشاركة في جهة خيرية أو العمل كمستشار تقني أو منفذ أو عمل جزئي سواء كان العمل ضمن نطاق وظيفته الأصلية أو غيرها.

٣٥. لجنة أخلاقيات البحوث المطبقة على الكائنات الحية:

وهي اللجنة القيادية في المنشأة والتي يترأسها وكيل الدراسات العليا والبحث العلمي والتي تقدم المشورة التي تتعلق بأمور الأخلاقيات الحيوية والأمانة العلمية والبحوث الإنسانية والحيوانية والأمور المتعلقة بالالتزام البحثي وتضارب المصالح والرقابة.

٣٦. العوائد المالية:

وهي العوائد المالية لأي جهة ربحية والتي تتقاضى دخلا عنها على مدى ١٢ شهراً والذي يزيد عن _____ ريال سعودي أو ما يعادل ٥٠٠٠ دولار أمريكي.

ويستثنى من هذه العوائد ما يلي:

أ. الراتب والبدلات التي تقدمها المنشأة.

ب. الدخل الناتج من الاستثمار طالما كانت هذه الاستثمارات غير مرتبطة بعمل مع جامعة الدمام أو مسؤوليات الفرد داخل الجامعة.

ج. البدلات الناتجة عن سمينار أو محاضرات أو ارتباطات تعليمية تحت رعاية مؤسسة حكومية أو معهد التعليم العالي أو غيرها من المؤسسات البحثية والأكاديمية.

٣٧. تفويض السفر:

وهي استمارة للشخص الذي ينوي السفر توضح أي التزامات معلقة وتلك التي تتماشى مع سياسة الجامعة. عند طلب هذه الاستمارة، يقوم الشخص الذي ينوي السفر بتوضيح السبب واسم الجهة المسؤولة عن تكاليف سفره (منظمة أو غيرها) والجهة التي ينوي السفر إليها ومدة السفر. عندها يقوم المكتب الرقابي على أخلاقيات البحوث بتقرير ما إذا كانت هناك معلومات أخرى يجب النظر فيها وذكرها.

الفصل الثاني

ضوابط النشر العلمي
و التأليف و الحقوق

المقدمة

يعود الفضل الأكبر وراء سمعة أي مؤسسة تعليم عالي إلى إنجازات أعضاء هيئة التدريس في البحث العلمي وجودة مخرجاتهم لذا تقوم جامعة الدمام سعيا للوصول لأعلى المعايير بتوفير بيئة داعمة من شأنها النهوض بالبحث العلمي والذكاءات كما تزود أعضاء هيئة التدريس بالأدوات الإرشادية والمعلومات لتسهل نشر موادهم العلمية والأدبية المبنية على أسس أخلاقية متينة. الجزء الثاني من سياسات الأمانة العلمية يناقش ويعرض كيفية إدارة الأمور والبيئة المحيطة بإنتاج مصنف علمي

التعريفات

جميع التعريفات المطروحة تمت مناقشتها وعرضها بشكل تفصيلي في الجزء الأول.

إرشادات نشر المصنفات العلمية والأدبية

تكمن أهمية الإرشادات التالية فيما يلي:

- توضيح المبادئ الرئيسية التي من خلالها يتم تقييم المصنفات العلمية.
- عرض بعض المعايير الموحدة عالميا المتعلقة بإدارة المصنفات العلمية.

١. معايير التأليف:

لا بد للمؤلف من أنت يساهم في ؟إثراء المعرفة وتطويرها في مصنفاته العلمية لتستحق النشر.

٢. مسميات فئات المؤلفين:

أ. المؤلف المسؤول (الرئيسي):

وهو الشخص المسؤول بشكل رئيسي عن الأمانة العلمية في المصنف قبل نشره سواء كان هذا المصنف مقالاً علمياً بحت أو كتاباً أو ملخصاً. وعليه فإنه المؤلف

المنظم والمسؤول عن مسودة المصنف ومراجعته وتسليمه بالتنسيق مع المؤلفين الآخرين والجهة الناشرة. وهو أيضاً الشخص المسؤول عن الاطلاع على مشروع البحث وملحقاته ويمكنه أيضاً العمل كمؤلف وسيط أو منظم عندما يكون العمل مقدماً من فريق عمل كامل في أحد المراكز الموازية. وفي بعض الأحيان، يُعطى المؤلف المسؤول مسؤولية أعلى وهي قيادة مجموعة المؤلفين المساندين ولكنه لا يعتبر المساهم الأساسي في العمل. وعندما يكون المؤلف المسؤول هو المنفذ الأساسي للعمل، يمكن أن يعتبر قائداً ويلقب بذلك. وفي أحيان أخرى، يشغل المؤلف المسؤول مناصب مشابهة في قائمة المؤلفين مثل «المؤلف الأخير» مما يجعل لقب «المؤلف الأول» خاصاً بالمؤلف الأقل مكانة في التنظيم ولكن الأعلى مكانة في أمور النشر. في النهاية، يعدّ دور المؤلف المسؤول مهماً للغاية في إعلان صحة المسودة البحثية وخلوها من المخالفات الأخلاقية.

ب. ترتيب المؤلفين:

بغض النظر عن المعايير التي ذُكرت في السابق حول المؤلف الأول أو القائد، فإن العناصر التي يتم من خلالها معرفة ترتيب التأليف للعمل المتعدد المؤلفين أمر يصعب تحديده. ولهذا السبب، يتم تحديد ترتيب المؤلفين والاتفاق عليه خطياً عن طريق جميع المؤلفين قبل إنشاء أي مسودة مبدئية أو دراسة بحثية.

ج. المؤلفين المشاركين:

وهم المؤلفون المشاركون في العمل غير المسؤول أو المؤلف الأول. ومن واجبات المؤلف المسؤول التبليغ عن جميع المشاركين في العمل وعن عطائهم العلمي والإعلان عن الموافقة على المسودة البحثية. ويحمل المؤلف المسؤول على عاتقه مهمة التأكد من ذكر أسماء طلاب البكالوريوس وطلاب الدراسات العليا والباحثين في النتاج العلمي بصفتهم مؤلفين لمشاركتهم في الدراسة البحثية أو الأدبية وتطويرهم للمسودة.

٣. تعدد المؤلفين/تعدد المسودات:

وهي بمثابة دراسات علمية تعاونية ويدخل ضمنها خبراء ونقاد من مختلف التخصصات ومراكز بحثية وأكاديمية متعددة. ويتم تضمين المؤلفين ومناصبهم ضمن النظراء العلميين للمسودات والنشر. ويعتبر تقسيم المسؤولية والعمل وكتابة التقارير عن المسودات أمراً أساسياً بما أن المؤلفين غير مهيئين علمياً لوضع مشاركاتهم الفكرية في العمل الذي شارك فيه العديد من النظراء من تخصصات مختلفة في العلوم.

ونتيجة لهذه التعقيدات، يلزم تحرير اتفاقية خطية لضمّ المؤلفين وذكر دورهم المهم في كتابة المسودة قبل الانخراط في أي عمل متعدد الجوانب والجهات. وهذا يشمل أيضاً الاتفاق على اختيار المؤلف المسؤول ومسؤولياته.

على الرغم من أن جميع المؤلفين مسؤولون عن المصنف الذي سيُنشر، إلا أنه على جميع المؤلفين المشاركين في نفس التخصص التعاون لتطوير المسودة والاتفاق على محتواها حسب خبرتهم.

٤. الاشخاص الذين لا يندرجون مع المؤلفين:

الأفراد الذين يؤدون مهام إدارية كالذين يجمعون المعلومات الضرورية ولكنهم غير مساهمين بعمل فكري أو علمي ينتج عنه مسودة لا يندرجون تحت مسمى مؤلفين. أما إذا كان دورهم فعالاً فيمكن إدراج أسمائهم في قائمة الشكر.

٥. الطلاب المؤلفون:

يجب تشجيع الطلاب (سواء طلاب البكالوريوس أو الدراسات العليا) وتوجيههم من قِبَل أعضاء هيئة التدريس لإشراكهم في الأنشطة العلمية والأدبية التي تنتهي بالنشر. ورغم أن أدوارهم تكون صغيرة جداً في العديد من المشاريع المنتهية بالنشر، إلا أنه يجب مكافئتهم على انخراطهم و مساهمتهم الفكرية بهذا العمل وذلك بإدراجهم في قائمة المؤلفين. كما يجب تدريبهم على أن يكونوا نظراء مستقبليين

وتعليمهم على كيفية تطوير المسودات التي ستُنشر.

حقوق النشر والتأليف وضوابط الاقتباس

يجب على جميع الأفراد المرتبطون بجامعة الدمام سواء - كانوا باحثين أم لا – والمشاركون في عملية التأليف البحثي أو النشر الأدبي اتباع ضوابط الأمانة العلمية المذكورة في الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والتكنولوجيا والتي تشمل حقوق النشر و التأليف و ضوابط الاقتباس . ويجب على الباحث الالتزام بما يلي:

١. الالتزام بالنظم والقوانين المحلية والدولية النافذة في المملكة لحقوق النشر والتأليف خاصة فيما يتعلق بالحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤلف أو الناشر عند الرغبة في ترجمة مؤلف أو جزء منه أو إعادة نشر صورة أو شكل أو غيرها.
٢. الإشارة إلى المصدر أو المصادر التي اقتبس منها أو استند إليها في إعداد مُؤَلَّفه في موضوعها وذكرها في قائمة المراجع.
٣. عدم إرسال الورقة العلمية المراد نشرها إلى أكثر من جهة في آن واحد.
٤. عدم تكرار نشر الورقة العلمية في مجلة علمية أخرى أو في سجل مؤتمر أو ندوة علمية دون إجراء إضافات أو تعديلات جوهرية عليها إلا في حالة سماح الجهات الناشرة بذلك، مع عدم إغفال الإشارة إلى المرجع أو المصدر الأصلي الذي سبق وتم نشر الورقة فيه.
٥. الإشارة للجهة الممولة للبحث بالشكر والعرفان.

حـقـوق الآخرين

يجب الالتزام بما يلي مراعاةً لحقوق الآخرين:

١. عدم إغفال أسماء المشاركين في البحث عند الرغبة في نشر الأبحاث أو الأوراق العلمية أو المشاركة في مؤتمر أو ندوة.

٢. مراعاة ترتيب أسماء الباحثين في الأعمال المشتركة بناء على مساهماتهم الفعلية في ذلك العمل. وفي حال التساوي في المساهمة فتذكر أسماؤهم أبجديا إذا لم يكن هناك اتفاق فيما بينهم يقضي بغير ذلكً.

٣. عدم كتابة أسماء من لم يكن لهم مساهمة فعلية في العمل المنشور.

٤. شكر الفنيين المشاركين في البحث بتحليل العينات أو تصميم النماذج أو صياغة وتحرير النتائج والمشاركين بالتعليق وإبداء الآراء حولها وإدراج أسمائهم ضمن المؤلفين إذا كانت مشاركاتهم رئيسية.

٥. الاتفاق مع صاحب المشروع البحثي أو الممول المالي له على حقوق النشر والتأليف وتوثيق ذلك قبل البدء في تنفيذ البحث والالتزام بهذه الحقوق عند النشر.

٦. احترام حق المجتمع في نشر الإنجازات العلمية وعدم محاولة تشويه الحقائق العلمية أو تأخير نشرها.

إرشادات للمحكمين

يلزم جميع المحكمين والنظراء الالتزام بما يلي:

١. أإبداء رأيه بنزاهة ودون تحيز أثناء تحكيم البحث أو الانتاج والنشاط العلمي.

٢. بتقديم وتحكيم البحث أو الانتاج والنشاط العلمي بكل موضوعية وسرية تامة وضمن اختصاصه وخبرته فقط، ويمكن أن يوصي بترشيح أحد زملائه فيما ليس من اختصاصه.

٣. تقديم ملاحظاته وآرائه وانتقاداته وتوجيهاته ونتائج الاختبارات الإضافية - إن وجدت – حول البحث أو النتاج أو النشاط العلمي قيد التحكيم إلى الجهة التي طالبة التحكيم.

٤. تقييم وتحكيم الرسائل الجامعية بموضوعية واحترافية عالية وبيان و تدوين

الانتقادات والملاحظات الواردة على الرسالة.

٥. عدم المشاركة في تقييم أو تحكيم نتائج أبحاثه أونشاطه العلمي أو ما اشرف أو شارك في الإشراف عليه من أبحاث او اي أوجه نشاط علمي آخر.

٦. عدم المشاركة في تحكيم أي مقترح أو نشاط نتائج بحث أو تقرير مشاريع بحثية لجهة ذات صلة أو علاقة بالمحكم تنطوي على مصالح مشتركة بين الجهة والمحكم مهما كانت.

٧. في حالة إشارة المحكم إلى الانتحال العلمي في المادة العلمية التي يقوم بتحكيمها أو وجود خلل علمي أيا كان نوعه يلزم على المحكم الإشارة إلى الفقرات التي تم انتحالها مع إرفاق المرجع الأصلي المنتحل منه، كذلك في حالة الإشارة إلى وجود خلل علمي أياً كان يجب على المحكم الإشارة إليه بدقة وأمانة.

٨. تحري الدقة في التمييز ما بين الخطأ في التحرير عند ذكر المرجع في المادة المحكمة وبين الانتحال العلمي. وبيان ما إذا كان الخطأ عن دراية وقصد أم عن سهواً و نقص في خبرة صاحب المادة المحكمة.

الفصل الثالث

تضارب الالتزامات و المصالح

المقدمة / نبذة عن السياسة ومحاورها

١. المقدمة

يمكن لتضارب الالتزامات و المصالح أن يأخذ أكثر من هيئة. وغالباً ما تتم ملاحظة هذه المشاكل من قِبَل جهة محايدة، لذا فقد تم تطوير هذه السياسة للتأكد من أن أنشطة الموظفين أو من لهم ارتباط بجامعة الدمام على علم بالمشاكل المحتملة فيما يتعلق بأنشطتهم وسلوكياتهم ولتحفيز بيئة أخلاقية بمعايير عالية وأكاديمية.

٢. نبذة عن السياسة

تتلخص محاور السياسة فيما يلي:

أ. تعريف مشكلة تضارب الالتزامات و المصالح لاحتمالية مواجهتهم في البحث العلمي والأنشطة العلمية في الجامعة.

ب. وضع أدلة إرشادية وتوجيهات سلوكية فيما يخص العلاقات والأنشطة الخارجية المتعلقة بوظيفة الشخص وأنشطته في إطار المهمة البحثية.

ج. يوقف الأفراد المسؤولون عن البحث جميع البحوث الغير أخلاقية التي تتضارب بها الالتزامات والمصالح .

د. وضع أدلة إرشادية تساعد في كشف حقيقة الأبحاث المتعلقة بتضارب الالتزامات و المصالح.

هـ. وضع إرشادات للتعامل مع البحوث التي ثبت عدم التزامها بأخلاقيات البحوث لارتباطها بقضايا تتعلق بتضارب الالتزامات والمصالح.

و. عقد برامج تثقيفية لجميع موظفي جامعة الدمام فيما يتعلق بقضية تضارب الالتزامات والمصالح وعلاقتهما في أدائهم الوظيفي وأثره المباشر على البحث.

ز. صياغة إجراءات إدارية للتعامل مع التبليغات عن أبحاث متورطة بقضايا

تتعلق بتضارب الالتزامات والمصالح.

تضارب الالتزامات وكشف الحقائق

تشجع المنشأة موظفيها بما فيهم أعضاء هيئة التدريس والإداريين والطاقم الوظيفي كاملاً للانخراط في المجتمع والعالم الأكاديمي. لذا يتوجب على الأفراد معرفة أولوياتهم ومسؤولياتهم في الجامعة وأنه يجب عليهم الحد من الأنشطة والاهتمامات الخارجية كي لا تتعارض مع سياسة الجامعة. ويجب على كل فرد الكشف عن أي ارتباط خارجي وعدم كتمانه كي لا يعرض نفسه للتبليغ والشكوى لمسؤوله المباشر.

١. الوقت المهدور في الاستشارات والأعمال الخارجية:

يجب على الفرد التصريح عن أي وظيفة أو مشورة خارجية تتعارض مع عمله في الجامعة.

٢. المخولين بإسناد المهام والموافقة على الارتبطات بأعمال خارجية:

يوضح الجدول التالي الأشخاص المخولين بمنح الموظف تصريح للقيام بأعمال خارجية بعد تقدير أثر ارتباطه بمثل هذه الأعمال بقضية تضارب الالتزامات والمصالح والاخلاقيات المهنية شريطة أن لا يتعارض عمله مع سياسة الجامعة ورؤيتها كما ويجب على الممول مراعاة السياسات الخاصة بالمنشأة والفائدة العائدة عليه من هذا النشاط والمدة الزمنية التي سيستغرقها.

الفرد	الرئيس المباشر/المشرف
طالب	عميد الكلية
طالب دراسات عليا	عميد الدراسات العليا
المقيمين من الأطباء وأطباء الأسنان	رئيس قسم البرنامج

الفرد	الرئيس المباشر/المشرف
الإداريين	الرئيس المباشر
الاحترافيين	الرئيس المباشر
أعضاء هيئة التدريس	رئيس القسم
رئيس القسم	العميد/من قام بتعيينه
الوكيل/الوكلاء	مدير الجامعة/من قام بتعيينه

٣. استخدام مصادر المنشأة في أعمال خارجية:

إن استخدام مصادر الجامعة لأعمال خارجية لصالح جهة خارجية يتطلب موافقة كل من مدير الجامعة وكتب براءة الاختراع ونقل التقانة. ومن الأمور الواجب توضيحها قبل البت في عملية استخدام المصادرهي آلية حفظ حقوق الجامعة وملكيتها وبراءة الاختراع وحقوق النشر.

ويجدر الذكر بأنه يستثنى من قضية تضارب الالتزامات والمصالح عقود نشر الكتب الخارجية حيث أنها نتيجة جهود شخصية بحتة مقابل مبلغ مادي.

٤. استخدام اسم أو شعار المنشأة:

يعتبر اسم المنشأة وشعارها من ملكياتها ، لذا يمنع استخدام هذه الملكيات إلا في حال موافقة المدير الأعلى للمنشأة و مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي.

ويمكن للجهات الخارجية الانتفاع من جراء تعاونها مع أعضاء هيئة التدريس أو الجامعة والتسويق الناتج من علاقة الفرد بالمنشأة واسمها وشعارها. لذا، فإن الموافقة على الأنشطة والعلاقات الخارجية أمر إلزامي لحماية الطرفين. كما يتوجب على الفرد تأكيد انتمائه للجامعة في حال ارتباطه بأحد الاعمال الخارجية بعد الحصول على تصريح الموافقة وذلك حفاظا على حقوق الفرد والجامعة.

٥. مشاركة الملكيات الفكرية:

يلزم الأفراد الكشف عن أي نشاط خارجي لمكتب براءة الاختراع ونقل التقانة والحصول على الموافقة على أي صفقة فعلية أو على وشك إبرامها مع جهة أخرى في الحالات التالية:

أ. إذا كانت الجهة الخارجية ستمول وتدعم عمله.

ب. إذا كانت الجهة الخارجية تنوي نشر واستخدام ملكية الفرد الفكرية وعمله.

تضارب المصالح وكشف الحقائق

تعمل الجامعة على تشجيع أعضاء هيئة التدريس والطلاب على الانخراط في الأنشطة البحثية. وهذا الأمر يُلزم المحكمين باتخاذ مبدأ الحيادية في جميع الأمور التي تتعلق بالبحوث. وهذه السياسة تنص على منع وإدارة المشاكل المرتبطة بتضارب المصالح بما في ذلك المصالح المالية. وهذا المنع من شأنه رفع مكانة الأخلاقيات والسلوكيات في الجامعة والحفاظ على أعلى المعايير أخلاقيات البحث والأمانة العلمية.

١. كشف الحقائق/الإفصاح:

يتوجب على جميع الأفراد الكشف عن أي علاقة خارجية أو نشاط خارجي يقومون به ورفعه إلى مسؤولهم الأعلى أو رئيسهم المباشر أو مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي سنويا وتحديثه شهرياً في حال جدّ جديد.

وفيما يلي بعض الأمور المختصة بالإفصاح وكشف الحقائق:

أ. يتوجب على الباحث الافصاح عن الجوائز والمنح والدعم المالي المقدم من الجهات الخارجية ومدة الاتفاقية.

ب. يجب الإفصاح مسبقا عن أي دعم مالي خارجي مقدم للابحاث المطبقة

على الكائنات الحية و إبلاغ لجنة أخلاقيات البحوث المطبقة على الكائنات الحية و مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي.

ج. يجب على المؤلفين الإفصاح عن أي مصلحة تعاونية خارجية بما في ذلك منشوراتهم والعروض وعقودهم مع وسائل الإعلام والإفصاح عن أسماء من يمثلهم من الأقارب.

د. يجب على الأفراد الإفصاح عن حصولهم على موافقة الجهات المختصة فيما يختص بحصولهم على دعم رحلات سفر خارجية.

هـ. يجب على جميع أعضاء مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي ولجنة أخلاقيات البحوث المطبقة على الكائنات الحية الإفصاح عن المصالح والالتزامات والمشتريات مع الجهة التي تتعامل مع المنشأة.

٢. التوظيف الخارجي والعلاقات الخارجية الأخرى:

سيقوم مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي بتقييم جميع المصالح والأعمال الخارجية التي أفصح عنها الأفراد ومراجعة طلبات التعليم وغيره والذي تدعمه الجهة المعنية. وسيقوم المكتب الرقابي بتحديد ما إذا كان أحد الطلبات يحتاج إلى المزيد من التقييم قبل البت فيه.

أ. أنشطة التعليم المستمر:

إن المنشأة مدركة تماماً بأن الدعم المؤسسي لمتابعة التعليم قد ينتج عنه تضارب مصالح محتمل. لهذا، يجب أن تتم الموافقة على جميع برامج التعليم المستمر من قِبَل المكتب الرقابي للبحوث وأخلاقياتها قبل البدأ بها للتأكد من عدم حصول تضارب في المصالح.

ب. التوظيف الخارجي:

يجب على كل فرد يرغب في قبول الأعمال الخارجية بما فيها من أعمال استشارية أو أنشطة رقابية أن يقدم طلب خطي تفصيلي يوضح ماهية الوظيفة التي سيقوم

بها إلى الرئيس الأعلى ومكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي للحصول على موافقة خطية قبل المضي قدماً في المهمة. حيث يقوم الرئيس الأعلى بمناقشة الطلب مع مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي ثم الموافقة أو الرفض بالإجماع.

ج. الأنشطة الخارجية الممنوعة:

يمنع على الأفراد منعاً باتاً المشاركة بأي شكل من الأشكال مع جهات مؤسسية أخرى تحوي في طياتها طرق ترويجية. وهذا يشمل الأنشطة الاستشارية التي تعقدها تلك المؤسسات لتطوير وتسويق منتجاتهم.

٣. الهدايا المقدمة من الجهات المؤسسية:

أ. الهدايا المقدمة للأفراد:

يمنع على الأفراد منعاً باتاً قبول أي هدايا شخصية من أي نوع من تلك المؤسسات. وهذا يشمل أيضاً – على سبيل المثال لا الحصر – التمويل الخاص بالسفر والوجبات خارج إطار البحث والأنشطة التعليمية أو العطايا بغض النظر عن قيمتها.

ب. الهدايا والمبالغ المقدمة إلى الأقسام لدعم التعليم والبحث وغيرها من الأنشطة التخصصية.

- يمكن للمؤسسة أن تساهم في منح الهدايا والتبرعات إلى مؤسسة تعليمية أو جهة داعمة للتعليم.
- يمكن للمؤسسة إهداء المواد التعليمية كالكتب والنماذج التشريحية والوسائل التوضيحية وغيرها والتي تحمل قيمة رمزية على أن لا تروج مثل هذه الهدايا لمنتجات المؤسسة المتبرعة وخدماتها.

الإجراءات الإدارية لأعضاء هيئة التدريس والطاقم الوظيفي المتعلقة بالعلاقات والغير

١. الإجراءات الإدارية المنظمة لعلاقة أعضاء هيئة التدريس والطاقم الوظيفي بالمؤسسات الخارجية

تتم محاسبة المسؤولين الرئيسيين بالدرجة الأولى أكثر من غيرهم نظراً لأهمية التزامهم بالأخلاقيات والسلوكيات المفروضة عليهم أكثر من سواهم في المنشأة حيث يُنظر إليهم كقدوة لبقية أفراد المنشأة ويحملون على عاتقهم مسؤوليات وواجبات عديدة. لذا يتم تقييمهم بحزم مع التدقيق على تصريحاتهم وإفصاحهم عن التزاماتهم الخارجية.

٢. قرارات اللجان في حال كان لدى الأعضاء علاقات شخصية خارجية أو داخلية تتضارب فيها المصالح

يعمل كل أعضاء المؤسسة بما فيها من أعضاء مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي ولجنة أخلاقيات البحوث المطبقة على الكائنات الحية ولجنة تضارب الالتزامات والمصالح ولجنة الأمانة العلمية واللجان الإشرافية المسؤولين الرئيسيين في المنشأة على الخدمات المقدمة. ويجب على هؤلاء الأشخاص أن يكونوا مهيئين للتعامل مع أقل درجة من درجات المصالح والعلاقات الخارجية وأن يتلمسوها في غيرهم. وفي حال وجود حالة شخصية يجب عليهم الإبلاغ عنها ومن ثم يمكنهم سحب أنفسهم من عمل اللجنة ومناقشاتها وقراراتها والتصويت الناتج عنها.

وعليه يجب على رئيس أي لجنة في المنشأة أن يعفي العضو الذي يشتبه فيه لارتباطه بعلاقات شخصية مع جهات خارجية لم يتم الإفصاح عنها.

وفي النهاية، يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يبلغ عن أي حالة من هذه الحالات شفوياً والتي من شأنها أن تظهر خلال اجتماعات اللجان. ويجب توثيق كل حالة من هذه الحالات في مذكرة الاجتماع.

٣. مسؤولية البحث المقدم:

يجب على جميع الأفراد الذين يعملون كباحثين الالتزام بجميع السياسات الحكومية والتابعة للمنشأة وغيرها والتي تتعلق بالبحث وتضارب المصالح. وكل فرد مسؤول عن هذه الأمور مسؤولية تامة.

٤. توظيف الأقارب:

يجب على جميع الأفراد بمن فيهم الأفراد الذين يعملون كباحثين الحصول على موافقة من المكتب الرقابي للبحوث وأخلاقياتها قبل عملية توظيف أحد أفراد العائلة أو الأقارب للعمل تحت إشرافهم. وبعد توظيف هذا الفرد، يتوجب على من قام بتوظيفه الابتعاد الكلي عن أي محاباة أو عنصرية بأي شكل من الأشكال داخل علاقات العمل مع هذا القريب.

التدريب والبرامج التعليمية

ستقوم المنشأة بالتعاون مع المكتب الرقابي للبحوث وأخلاقياتها ولجنة أخلاقيات البحوث المطبقة على الكائنات الحية بتطوير برامج تعليمية وتدريبية لتثقيف جميع موظفي جامعة الدمام بهذه السياسة والدور الوقائي للابتعاد عن قضية تضارب المصالح والتعاون الخارجي.

عرض السياسات ومراجعتها

١. المراجعة:

سيقوم مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي بتعيين لجنة للمراجعة ولوضع اقتراحات للمراجعة كل ٣ سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ هذه السياسة. وسيتم توجيه الاقتراحات الخاصة بالمراجعة إلى لجنة أخلاقيات البحوث المطبقة على الكائنات الحية لاتخاذ اللازم.

٢. الاحتفاظ بالسجلات:

سيكون المكتب الرقابي للبحوث وأخلاقياتها بمثابة مكتب السجلات ويقوم بالاحتفاظ بالسجلات والسياسة الحالية.

الفصل الرابع

إجراءات تقييم وإدارة الممارسات المخالفة للأمانة العلمية والقضايا المتعلقة بتضارب الالتزامات والمصالح

المقدمة

يعرض هذا الجزء من سياسات الأمانة العلمية بتفصيل أكثر الإجراءات المتبعة في تقييم الممارسات المخالفة للأمانة العلمية والقضايا المتعلقة بتضارب الالتزامات و المصالح.

تقييم وإدارة المخالفات العلمية المحتملة: إرشادات وإجراءات

١. نبذة عامة:

يجب على جميع الأطراف المشاركين بتقييم ودراسة الادعاءات الموجهة إدراك مدى جدية الأمر وبذل قصارى جهودهم للتوصل إلى أحكام عادلة وموضوعية بعد التداول.

٢. آلية التقييم:

أ. عند استلام مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي تبليغاً عن ممارسات مخالفة للأمانة العلمية عليه أن يدرس البلاغ جيداً وعلى وجه السرعة لتقرير ما إذا كانت شروط التبليغ تنطبق عليه.

ب. يحق لمدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلميفي المرحلة التقييمية التحقيق مع المتهم بارتكاب الممارسة المخالفة أو مع أي شخص آخر ممن لديهم معلومات وافية عن القضية وكذلك مراجعة المعلومات والوثائق والتدقيق فيها للتأكد من صحة البلاغ. والفائدة من هذه الجلسة التقييمية المبدئية هو استنباط ما إذا كان الشخص المبلغ عنه متهم فعلاً ومعرفة نواحي القضية، بهدف استئناف الاجراءات وذلك بعقد جلسة رسمية أخرى.

ج. وفي حال قرر مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي

استئناف الإجراءات، يجب عليه إعلام رئيس لجنة أخلاقيات البحوث المطبقة على الكائنات الحية على الفورحيث أنه يلعب دور صانع القرار في المسألة. من ثم تستأنف اجراءات التقييم والادارة على المراحل التالية. وهذا يكمن في عدة خطوات، وهي:

- فتح ملف رسمي للقضية أو التحقيق بهدف جمع الأدلة ودراستها ولا يقصد من وراء هذا التحقيق الضغط على المدعى عليه وتأنيبه وإنما دراسة الأدلة والدوافع المؤدية إلى ذلك الفعل لتقرير الخطوة التالية وإذا كان الأمر فعلاً يستدعي التحقيق فيه بشكل رسمي.
- يبلغ مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي صاحب القرار بنتائج التقييم المبدئي والذي بدوره يعقد جلسة رسمية للبت في القضية بعد الاطلاع على الأدلة وفحصها.

٣. بلاغات أخرى:

في حال تبين لمدير مكتب مراقبة البحوث واخلاقيات البحث العلمي ان الممارسة المخالفة مالية يتوجب عليه إحالة القضية إلى مدير الجامعة مع تقرير مفصل عن محاور القضية. و إذا كانت التقارير تفيد بوجود أفعال مخالفة للقانون، فيجب إحالتها إلى الجات الأمنية المختصة.

٤. معايير تحديد الممارسات المخالفة للأمانة العلمية:

يجب أن تستوفي الممارسة المخالفة للأمانة العلمية ٣ شروط لتعد كذلك:

أ. أن تكون السلوكيات الظاهرة تتنافى مع السلوكيات المتعارف عليها في المجتمع.

ب. أن تكون المخالفة قد ارتُكبت عن قصد أو إهمال.

ج. أن تكون نتائج التحقيق في الممارسة المخالفة مدعومة بالأدلة.

٥. مرحلة التحقيق ومتابعة الممارسات المخالفة للأمانة العلمية:

تعتبر مرحلة التحقيق هي الخطوة الأولى في فحص الأدلة ودراستها. والهدف منها هو تقرير ما إذا كانت الأدلة المقدمة حقيقية وبالتالي يستلزم ذلك عقد جلسة رسمية أخرى للتحقيق.

وفي حال تحقق مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي من وجود ممارسة مخالفة خلال التقييم المبدئي توجب عليه كتابة تقرير بمحاور القضية وأدلتها ودوافعها. بعد ذلك يقوم بالتالي:

- حجز و وقف جميع الأدلة والمعلومات والسجلات المتعلقة بالقضية سواء تلك التي حصل عليها من المتهم او ممن لهم علاقة بالقضية ويمتلكون الأدلة.
- إبلاغ صاحب القرار بقراره الذي يوجوب متابعة التحقيق.
- إبلاغ المدعى عليه خطياً بقرار عقد جلسة أخرى موضحا جوانب القضية بشكل تفصيلي وتذكيره بأهمية تعاونه التام والتزامه بجميع بنود القضية وإجراءاتها المتبعة.
- إبلاغ المدعى عليه خطياً أن أي تزييف أو تلاعب أو إتلاف للسجلات والوثائق التي يطلبها مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي أو اللجنة و رفض تسليمها هو إقرار أكبر بحقيقة وجود مخالفة فعلية.
- إرسال نسخة من الإشعار أو البلاغ الذي تم إرساله للمدعى عليه إلى رئيس لجنة أخلاقيات البحوث المطبقة على الكائنات الحية وإلى عميد الكلية التي يعمل/يدرس فيها المدعى عليه ورئيس قسمه وإلى عميد البحث وإلى أي مسؤول يتوجب تسليمه نسخة من البلاغ.

- تسليم المدعى عليه نسخة من الأجزاء الأربعة من سلسلة الأمانة العلمية لجامعة الدمام.
- اختيار ٣ أعضاء للجنة التحقيقات وتحديد رئيسها.
- تذكير جميع الأطراف المعنيون بالمسائلة بأهمية الحفاظ على السرية التامة لجميع المعلومات والأمور المرتبطة بالقضية وإلزامهم بالتوقيع على وثيقة خطية تنص بذلك.

ملاحظة: يتوجب على مدير مكتب مراقبة البحوث و أخلاقيات البحث العلمي الاحتفاظ بوثائق وسجلات وأدلة القضية في مكان آمن لتلافي خطر سرقتها او التلاعب بها وتزييفها.

أ. يجب على مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي تنبيه جميع أعضاء لجنة التحقيقات على بجميع الأمور المتعلقة بتضارب الالتزامات و المصالح وإلزامهم بالإقرار بعدم ارتباطهم بأي علاقات أو مشاكل شخصية أو مصالح خارجية مع المدعى عليه بأي شكل من الأشكال.

ب. يقوم مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي بتنبيه اللجنة إلى أن الادعاء الموجه قد تم طرحه فقط لمعرفة ما إذا كان هناك دليل حقيقي وملموس يدين المدعى عليه. وهذا لا يعني بالضرورة بأن المخالفة قد تمت بالفعل.

ج. في حال وجود سوء فهم أو عدم معرفة، يجوز استدعاء خبراء مختصين إلى اللجنة بحيث يقومون بالدور الاستشاري وشرح المعلومات المبهمة. ويقتصر دور هؤلاء الخبراء على الاستشارة وتوضيح المعلومات فقط ولا يحق لهم التدخل في القضية أو النظر فيها أو التصويت أو مقابلة المدعى عليه. كما يجب التاكد من عدم وجود علاقة شخصية تربطهم بالمدعى عليه.

د. يكمن دور مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي في تقديم الدعم الإداري للجنة.

هـ. يجب توثيق جميع مذكرات الاجتماعات خطيا والاحتفاظ بها لتسهيل إمكانية العودة لمراجعة القرارات التي اتخذتها اللجنة وتداولاتها.

و. تقرير لجنة التحقيق:

- بعد انتهاء عملية التداول، ستقوم اللجنة بالتصويت كي تقرر مدى الحاجة إلى عقد جلسة ثانية من عدمها. وفي كلتا الحالتين، يجب كتابة تقرير أو مسودة تحوي تداولات اللجنة ويتم حفظه في الأرشيف. ويحمل التقرير أسماء المدعين والمدعى عليه وأعضاء اللجنة والشهود والخبراء الذين تم استدعائهم للاستعانة بهم وشرح الشكوى بشكل تفصيلي بجميع جوانبها للحصول على القرار النهائي.
- يتم تسليم نسخة من التقرير أو المسودة إلى المدعى عليه ليكون بمثابة حجة ويوقع على استلامه. وتسليم نسخة عن التقرير للمدعين للتوقيع على الاستلام. ويجب تسليم وثيقة الاستلام من الطرفين خلال ٣٠ يوماً من استلام التقرير.

  ويحق للطرفين أن يطلبو من اللجنة مراجعة التقرير أو المسودة خلال هذه الفترة ويتم بعد ذلك تعديل المسودة من قِبل اللجنة بما تراه مناسباً ومن ثم تسليم النسخة النهائية من التقرير إلى المسؤول عن نزاهة البحث لاتخاذ اللازم. وبعد ذلك يتم توزيع هذا التقرير على الأشخاص الذين سبق ذكرهم في الفقرة ٢,٤. (٤ و ٥).

ز. الإجراءات المتخذة من قبل صاحب القرار:

- بعد استلامه لتقرير اللجنة، يقوم المسؤول المنفذ وصاحب القرار بمراجعة التداولات التي تمت والتقرير بشكل كامل لاتخاذ القرار النهائي بشأن

الجلسة الثانية. بعد ذلك يقوم هذا المسؤول بكتابة وثيقة خطية لقراره ورأيه بالتفصيل لشرح أسبابه في حال قرر المضي قدماً لعقد الجلسة الثانية. ومن ثم يقوم المسؤول عن نزاهة البحث بإعلام جميع الأطراف السابق ذكرهم بالقرار ومن ثم تبدأ التجهيزات للمرحلة الثانية من التحقيق.

٦. مرحلة تحري الحقيقة ومتابعة الممارسات المخالفة للأمانة العلمية

تتبع مرحلة المسائلة الثانية نفس خطوات وإجراءات المرحلة الأولى. ويتم استدعاء جميع الأطراف خطياً من قِبل المسؤول وتوقيعهم على وثيقة سرية ويتم تذكيرهم بذلك.

أ. يقوم مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي باختيار ٣ أعضاء للجنة من الجامعة. ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء حاصلين على درجة علمية أكاديمية أقلها أستاذ مساعد. ويجب على الأعضاء بلا استثناء التوقيع على وثيقة خطية تقرّ بأنه لا علاقة تجمعهم بالمدعى عليه بتاتاً. وسيقوم المسؤول بتزويد اللجنة بالدعم الإداري الذي يحتاجونه.

ب. وقف وجمع السجلات الإضافية:

- سيتم إضافة أي سجلات إضافية تم طلبها من اللجنة خلال عملية التحقيق إلى السجلات التي تم وقفها أو مصادرتها من المرحلة الأولى، وسيتم حفظها في مكان آمن لتجنب أي محاولة للتزييف أو الإتلاف. وسيتم حفظ هذه السجلات لمدة لا تقل عن ٥ سنوات بعد انتهاء التحقيق.

ج. في حال تم طرح تساؤلات خارج تخصص اللجنة خلال التحقيق، يحق للمسؤول وبطلب من اللجنة استدعاء خبراء لتقديم المشورة في بعض التخصصات التي تستعصي عليهم. ولا يحق للخبراء مواجهة المدعى عليه أو التحقيق معه أو الإدلاء بأي تصويت.

د. يتوجب على المسؤول التأكيد على أن تقوم اللجنة بمراجعة السجلات

والمعلومات التي تم الحصول عليها وفحص شهادة الشهود خلال عملية التداول والتأكد من أن القرار تم بكل حيادية.

هـ. يجب منح فرص زمنية متساوية لجميع الشهود والأشخاص الذين تتم مقابلتهم ومنحهم مدة لا تقل عن ٧ أيام للتحضير قبل الحضور للإدلاء بشهادتهم.

و. تقع على المدعى عليه مسؤولية إثبات أدلته الدفاعية ودحض الحجة بالأدلة الملموسة. ويحق له طلب مساعدة قانونية من ذوي الاختصاص لمساعدته في الدفاع عن قضيته.

ز. تداولات لجنة الفحص والتحقيق:

- بعد الاطلاع على جميع الأدلة والاستماع إلى جميع الشهادات، تقوم اللجنة بالمداولات فيما بينها لتقرير من قام بالمخالفة وماهيتها. ويجب على المسؤول تذكير اللجنة بأنه في حال تم تأكيد ارتكاب المخالفة، فإنه يجب دحض ذلك بالأدلة التي توضح استيفاء المخالفة للشروط ال ثلاثة.

ح. تقرير لجنة تحري الحقيقة:

- يتبع التقرير أنظمة وإرشادات اللائحة الموحدة. ويتم فيه اتخاذ الإجراءات المذكورة آنفاً من مسودات وتوزيع نسخ لجميع الأطراف المعنيين في القضية ومراجعتها في النهاية قبل إصدار الحكم النهائي.
- ويحق للجنة التصريح بأن قرارها لم يكن بالأغلبية، وفي هذه الحالة، يقوم مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي برفع التقرير إلى المسؤول عن اتخاذ القرار الذي بدوره يقرر إما قبول التقرير كما هو أو إعادته إلى اللجنة للمزيد من المداولات بعد إعطائهم التعليمات اللازمة.

ط. إجراء الجامعة التنفيذية

- المدعى عليه (عضو من أعضاء هيئة التدريس):

في حال ثبوت مخالفة أخلاقية وعلمية عن طريق المسؤول عن اتخاذ القرار، يجب عليه إبلاغ رئيس قسم المدعى عليه وعميد الكلية التي يعمل بها ومدير الجامعة والامين العام للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار وفي حال ثبت لصاحب القرار وقوع مخالفة للامانة العلمية يجب تقرير عن الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الصدد.

وبعد المشاورات مع المسؤول والعميد، يتم اتخاذ القرار النهائي. ومن هذه العقوبات المتخذة لا حصرا: الإقالة، سحب البحث نهائياً، رسالة لفت نظر، أو الخصم من الراتب أو إلغائه. ويقوم العميد باستشارة القسم القانوني في الجامعة والقيادات العالمية قبل نشر معلومات عن القضية للعامة.

- المدعى عليه (طالب):

تتم الإجراءات كما هو مذكور في الفقرة السابقة. ويكون القرار النهائي واحداً أو بعضاً مما يلي: الفصل، سحب البحث نهائياً، رسالة لفت نظر، خسارة الساعات الجامعية، مراقبة أعماله القادمة بصرامة.

- نزاهة البحث العلمي:

في حال نمّ عن التحقيق عدم وجود مخالفة، يستلزم على الجامعة تعويض الخسائر النفسية للمدعى عليه وتعديل السمعة السيئة التي قد تكون تسربت إلى الغير ومعاقبة كل من ظلمه من ناحية الادعاءات وغيرها.

- الإشعارات:

يقوم مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي بإشعار المدعى عليه والطرف المدعي وجميع الأطراف المعنية بالقضية خطياً بقرار المسؤول خلال يومين من استلامه القرار النهائي. كما يقوم المسؤول بإرسال نسخة عن القرار النهائي إلى مدير الجامعة و أمين عامالخطة الطنية للعلوم والتقنية و الابتكار.

يتم إشعار جميع الجهات التي تعاون معها المدعي عليه خلال البحث – إن لزم الأمر – لإبلاغهم بمجريات القضية والتساؤلات الموجهة ضد البحث.

يجب أن لا يزيد الوقت الزمني لإنهاء التحقيق عن ١٢٠ يوماً.

٧. إبلاغ أمين عام الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار قبل الانتهاء نت التحقيقات

أ. يجب على مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي إشعار مدير الجامعة والمسؤول عن اتخاذ القرارات والسكرتاريا قب الانتهاء من التحقيق في حال:

- تبين أن هناك خطر على صحة الكائنات الحية المطبق عليها البحث.
- هناك زعزعة في الأمور المادية وخطر محتمل لشخوص عديدة وإهدار لأدوات البحث.
- هناك خطورة على الحقوق الفكرية لطرف ثالث حالما خرج الموضوع للعلن.
- هناك مخالفة إجرامية. في هذه الحالة يجب على المسؤول إبلاغ الأفراد المتورطين خلال ٢٤ ساعة.

ب. في حال قرر المسؤول إنهاء التحقيق دون اللجوء إلى الخطوات المذكورة آنفاً، يجب عليه كتابة تقرير وتسليمه إلى مدير الجامعة والسكرتاريا والمسؤول عن اتخاذ القرار. ويحوي التقرير كل مجريات القضية وأسباب إنهائها. ومن ضمن هذه الأسباب اعتراف المدعى عليه وإقراره بالمخالفة قبل اتخاذ جميع الخطوات السابقة.

٨. الاحتفاظ بالسجلات

أ. يقوم المسؤول بالاحتفاظ بجميع السجلات المكتوبة والتحقيقات الخطية والمسائلات والتواصل الذي تم مع أطراف خارجية بخصوص القضية لمدة ٧

سنوات من الانتهاء من جميع الإجراءات. بما في ذلك القرارات الصادرة عن امين عام الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار.

ب. سيتم التعديل على هذه السياسة وإجراءاتها بما يتناسب مع الإجراءات والاحتياجات للجهات الممولة ولممولي البحث الذي يتم التحقيق فيه. ولا يجوز استبدالها مع إجراءات أخرى تخص القضايا الإجرامية أو الأفعال الشخصية ضد الجامعة أو غيرها من المؤسسات.

إدارة القضايا المتعلقة بتضارب الالتزامات والمصالح

١. عملية تحديد مسائل تضارب المصالح والالتزام التابعة للبحث

يقوم مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي بالنيابة عن لجنة أخلاقيات البحوث المطبقة على الكائنات الحية بمراقبة وتقييم جميع الأمور المختصة بتضارب الالتزامات و المصالح التي ناقشناها سابقاً لتحديد ما إذا كان هناك بحث آخر أو عمل أو نشاط علمي تابع للمدعى عليه. وفي حال أقرّ مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي بوجود ما سبق، سيقوم بمراجعة النشاط المرتبط بالبحث. وقد تتضمن هذه التقييمات تقييم التصميم والأخلاقيات أو كتابة تقرير عن مشروع بحثي أو نشاط علمي آخر. وعند إيجاد مشكلة، يقوم مدير المكتب الرقابي بتقرير الإجراء اللازم لحماية مصداقية الجامعة والأفراد المعنيين والقائمين على عملية التحقيق.

٢. التوافق مع إجراءات الجهة الممولة:

أ. تقوم الجامعة عن طريق مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي ولجنة أخلاقيات البحوث المطبقة على الكائنات الحية باتباع السياسات ذات الصلة والمتوفرة للجهة الممولة ويتضمن ذلك سياسة مدينة الملك عبد

العزيز للعلوم والتقنية.

ب. تقوم الجامعة بالتأكد من أن جميع المحققين على دراية بالأنظمة والسياسات المذكورة.

ج. يجب على كل محقق الخضوع لبرنامج تدريبي يخص الأمور المذكورة سابقاً قبل الاطلاع على البحث ومرة كل ٤ سنوات على الأقل وبعد أن تتحقق الظروف التالية:

- مراجعة الجامعة للسياسات والمواضيع السابقة وعدم تعارضها مع متطلبات اللجنة.
- بفي حال كان أحد المحققين مستجد على الجامعة.
- إذا رأت الجامعة بأن المحقق لا يطبق خطة الإدارة وسياساتها.

د. ستحتفظ الجامعة بسجل لجميع المحققين وآرائهم السابقة لقضايا مماثلة.

٣. الأبحاث المطبقة على الكائنات الحية:

أ. إدارة ومعالجة مشكلة تضارب الالتزامات و المصالح والمصالح المالية

ب. في حال وجود مشكلة تضارب الالتزامات و المصالح والمصالح المالية في بحث ما يختص بشخوص معينة عن طريق مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي، تقوم لجنة أخلاقيات البحوث بحجز الموافقة النهائية على البحث أو حجزه مؤقتاً لحين الانتهاء من النظر فيه وإيجاد التوصيات اللازمة والموافقة عليها من قِبل لجنة أخلاقيات البحوث المطبقة على الكائنات الحية وإيجاد الحلول.

ج. يتم إبلاغ الشخصيات التي تم تناولها في البحث والجهة الممولة له بكل المشاكل الحاصلة وقرارات اللجنة ومخططاتها.

٤. خرق سياسة تضارب المصالح:

تقع على جميع أفراد الجامعة مسؤولية الالتزام بهذه السياسة. وفيما يلي أمور من شأنها خرق السياسة المذكورة:

أ. عدم تسليم بيان يكشف عن علاقته بجعات خارجية.

ب. التزييف والغش المتعمد في البيانات الصادرة بخصوص المصالح الخارجية.

ج. الإنكار المتكرر للعلاقات الخارجية في البيان.

د. عدم الالتزام بسياسة تضارب المصالح.

هـ. عدم تسليم المستندات الضرورية التي تتضمن أمور السفر والتعليم.

ويتم تسليم التقارير التي توضح الاشتباه بوجود حالة مماثلة إلى مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي حيث تتم دراستها من قِبل مدير مكتب مراقبة البحوث وأخلاقيات البحث العلمي في سرية تامة واتخاذ جميع الإجراءات التي تحدثنا عنها في هذا الجزء. ويمكن للمسؤول الاستعانة بالمشرف المسؤول عن المدعى عليه في عملية التداول وإعطاء رأيه بالأمر.

وفيما يلي جدول يوضح عمل كل مشرف وارتباطه بالشخص المسؤول عنه:

المدعى عليه	الرئيس المباشر/المشرف
طالب	عميد الشؤون الطلابية
طالب دراسات عليا	عميد الدراسات العليا
موظف وباحث ما بعد الدكتوراة	عميد الدراسات العليا
الطاقم الاحترافي	الرئيس المباشر
الإداريين	الرئيس المباشر
الأطباء وطبيب الأسنان والممرضين المقيمين	عميد الكلية المناسبة

المدعى عليه	الرئيس المباشر/المشرف
رئيس القسم ومدير البرامج	عميد الكلية المناسبة
العميد	نائب مدير الجامعة او مدير الجامعة
الوكيل/الوكلاء	مدير الجامعة

٥. العقوبات والأحكام

أقرت لجنة أخلاقيات البحوث المطبقة على الكائنات الحية عقوبات للمخالفات المرتبطة بالأمانة العلمية وبمشكلتي تضارب الالتزامات والمصالح، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. تعويض الجامعة عن المصادر التي تم إساءة استخدامها.

ب. ملاحظة خطية أو تقرير لفت نظر توضع في ملف الموظف أو الطالب.

ج. عدم الأهلية للمشاركة في طلبات الابتعاث واللجان.

د. الإقصاء من أن برنامج تدريبي وتعليمي.

هـ. الفصل عن العمل.